النصوص في ضوء تغير الأحكام بتغير الأزمان
بين النحاة والأصوليين

فاطمة عامر(1)، مليكة مخلوف(2)
(1) مخبر اللغة العربية وآدابها جامعة عمار ثليجي
الأغواط الجزائر (2) جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر

مقدمة

إنّ القران الكريم بلفظه العربي المبين جاء بلغة العرب التي هي حمالة أوجه فاكتملت بلاغتها وما فتئت تنهل من معين هذا الكلم بثوابته ومتغيراته وسياقه بشقيه اللغوي والاجتماعي فكان عمدة الفهم والاستنباط. فهل يمكن للغة القرآن أن تستوعب هذه التغييرات والتطورات التي حدثت في التاريخ؟ وما المعيار الذي يقاس به هذا التغيير الدلالي وما هي ضوابطه؟

أولا – الاختلاف العارض من جهة اللغة باعتبارها الأداة لفهم النص:

إنّ النص القرآني أصل المناهج العلمية والتربوية، وكتاب الإنسانية كلها في ظل ما يطرأ على حياة الإنسان من تغير فهو مرجعية إسلامية وحجة تربوية علمية تعتمد في المستجدات والنوازل[1] والواقعات[2].

ولما كانت آي القرآن الكريم وسائر النصوص الشرعية من كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، كان لزاما أن يجري عليها ما يجري على اللغة العربية من قواعد وظواهر لغوية وبلاغية ونحوية وصرفية... وغيرها.

وقد اختلف النحاة والأصوليون في فروع كثيرة بسبب اختلافهم في فهم النص وحمله على معنى معين نحو اختلافهم في:

1. الاشتراك اللغوي في الحرف، والكلمة، والاشتراك في الجملة: وهذا ما

يدعى باشتراك التأليف، ومفاده أن تحتمل الجملة أكثر من معنى ليس لكون إحدى كلماتها من قبيل المشترك، ولكن لكون تركيبها وتأليفها جاء على وجه فيه من الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى لأسباب كثيرة منها : الاشتراك بسبب الأسماء المبهمة؛ كاسم الموصول في قوله تعالى :« ***إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ*** » (**البقرة 237**) فاسم الموصول في الآية مشترك بين الولي والزوج، وقد حمله المالكية على الأول، فقالوا: إنّ "للأب" أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلّق قبل البناء، وحمله الشافعية على الثاني، فقالوا: هذا التأليف مشترك بين الزوج والولي لأنّ "الزوج" أيضا يصدق عليه أنّه الذي بيده عقدة النكاح [3] وسبب اختلافهم: الاشتراك في الجملة بسبب اسم الموصول[4].

2. العموم والخصوص: فإذا تعارض نصان عام وخاص[5]، يدل كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر؛ فإنّ ذلك يكون سببا في الخلاف بين العلماء أيحمل العام على الخاص أو لا يحمل عليه؟ وسبب هذا اختلافهم في دلالة العام. فهي دلالة ظنية عند جمهور العلماء خلافا للأحناف فدلالته قطعية، وينبني على ذلك أنّ الرأي الأول يعملون الخاص في ما دل عليه ويعملون العام فيما وراء ذلك انطلاقا من ظنية دلالة العام وقطعية دلالة الخاص ولا اعتبار عندهم للتعارض بين العام والخاص بل يخصصون العام به. أما الرأي الثاني: فيرون أن العام والخاص متعارضان بناء على قطعية دلالة العام، ومنه ترجيح أحدهما على الآخر بقواعد الترجيح المعروفة [6] .

3. الحقيقة والمجاز: إنّ اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء لغة أو شرعا أو عرفا أو اصطلاحا كلفظ خمر في كل مسكر أو قمر في الجرم المضيء ليلا... فهو حقيقة فيما وضع له.

وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، أو لعلاقة بين المعنيين مع

قرينة مانعة لإرادة المعنى الحقيقي كاستعمال أهل المدينة في استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلع البدر علينا من ثنيات الوداع" فأدركنا أن البدر هنا مجاز والقرينة المانعة من ثنيات الوداع والمراد به هو إنسان حبيب إلى القلوب وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز من غير تعيين لأحدها كان ذلك سببا في اختلاف العلماء لترجيح حمله على الحقيقة أو حمله على المجاز [7].

4. الإطلاق والتقييد ويراد بالمطلق اللفظ الشائع في جنسه الدال على الماهية بلا قيد يقلل من شيوعه نحو رجل وتقليد... ونحو ذلك مما دل على فرد أو أفراد شائعين.

وأما المقيد فهو اللفظ الخارج عن الشيوع بوجه ما أو اللفظ الدال علي الماهية بقيد يقلل من شيوعه مثل رجل مسلم وتقليد أعمى وقد انبنى على اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم في الفروع التطبيقية[8].

5. وجوه القراءات في القرآن الكريم: وقد ترد الآية وفيها قراءتان أو أكثر ويكون تعدد وجوه قراءتها مؤثرا في الأحكام الشرعية المستنبطة منها بمعنى أنّ كل قراءة حكما غير الذي تفيده الأخرى، فيكون هذا سببا من أسباب الاختلاف خاص بنصوص القرآن مثال ذلك قوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**» (**المائدة 6**) فقراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب في لفظ (وأرجلكم) بفتح اللام، فمن أخذ بهذه القراءة أوجب غسل الرجلين في الوضوء وهو مذهب أهل السنة المؤيد بالأحاديث المتواترة بإيجاب الغسل. خلافا لمن قرأ بكسر اللام والخفض قراءة باقي السبعة فقال بوجوب مسح الرجلين لا غسلها فتكون كلمة (أرجلكم) معطوفة على (وامسحوا برؤوسكم) وهذا مذهب الشيعة الإمامية ومروي عن ابن عباس[9].

6. وجوه الإعراب: وهذا في السنة مثل وجوه القراءات في القرآن، وهذا نحو ورود الحديث والأثر وفيه لفظة لها وجهان من وجوه الإعراب أو أكثر ككونها مروية بالنصب والرفع فيختلف العلماء في الأخذ بهذا الوجه أو ذاك وينبني على ذلك اختلاف في الأحكام تبعا لكل وجه ومثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الجنين يخرج ميتا من بطن الناقة بعد نحرها فقال عليه الصلاة عليه والسلام : **"ذكاة الجنين ذكاة أمه"**[10] فروي هذا الحديث "برفع ذكاة" الأولى والثانية، وروي بنصبها، فعلى رواية الرفع يكون المعنى: أنّ ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه، فهو في حكم الذكاة تابع لأمه وعلى رواية النصب يكون المعنى: ذكوا الجنين ذكاة لأمه، فلا يحل حينئذ إلا إذا ذكي على استقلال.[11]

ثانيا –النصوص وتغير الأحكام :

يقصد بالنص الشرعي كلام الله المترل على النبي صلى الله عليه وسلم القطعي الثبوت وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارها منهل فياض للتشريع الإسلامي، أخذا بدلالتهما التي قد تكون قطعية ثابتة لا تحتمل أي تعديل فيها فتعرف بالمحكمات الواردة في الأمور الأساسية، وقد تكون الدلالة ظنية لاحتمال أن يراد باللفظ معنى آخر غير الذي يتبادر منه، فالمتشابهات حمالة أوجه تبنى على الاجتهاد في فهم النص، وفي هذا تنويع في دلالته فكيف يمكن تحقيق المقاصد التي سنها البارئ من خلال أحكام النص، وامتثال صورة يتماشى فيها مع الواقع، ويكون فيها هذا الأخير طيعا، منسجما مع النص. نحن أمام معادلة تقوم على أسس ثلاثة: النص والعقل والتاريخ، يقول الله تعالى:

« وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» (**النحل 89**)

ما المقصود بالثوابت والمتغيرات وما علاقتها بنصوص الشريعة، أصولها

وفروعها وبالتحديات المعاصرة؟ كيف تفي الشريعة بقواعدها الثابتة ومبادئها العامة بحاجات الزمن المتطور وتواكب حضارات العصور المتقلبة ؟ كيف نستدل على مرونة وتكيف الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؟

إنّ الثبات المطلق أكيد محال، والتغير هو قدر هذا الكون ـــ بمعنى أدق يتناول مشاعر الإنسان وأحاسيسه وطريقة التفكير وكذا الثقافة، فالتغير ضرورة تمليها طبيعة هذا الكون.

إنّ القرآن وهو يقرر مبدأ التغير لا يؤمن بالتطور المطلق كما لا يقر الثبات المطلق، بل ينفرد باعتبار قانون سير الحياة هو الحركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت [12] فما مفهوم الثبات؟ وما هي ماهية التغير؟ وكيف يثبت القرآن الكريم الأحكام ضمن قانون الثبات والتغير؟

2-1.مفهوم مصطلح المتغير:

2-1-1. التغير في أصل اللغة :

مأخوذ من مصدر (غير) وتغير الشيء عن حاله أي تحويله : وغيره : حوله وفي التنزيل العزيز: « **ذَلِكَ بِأَنّ اللّهَ لَم يَك مُغَيّرًا نّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتّى يُغَيّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**» (**سورة الأنفال 53**) قال ثعلب : " معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله وغير عليه الأمر: حوله وتغايرت الأشياء اختلفت"[13] .

أمّا معناه الاصطلاحي عند الفقهاء وعلماء الأصول فلا يخرج عن معناه اللغوي؛ من تحويل وتبديل، ذلك أن التغيير للشيء إبدال بتنحية الأول وجعل الثاني مكانه.

غير أن علماء الأصول من الحنفية فرقوا بين بيان التغيير وبيان التبديل فقالوا: بيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. وذلك كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت

طالق إن دخلت الدار. وبيان التبديل بيان انتهاء حكم شرعي متراخ، وهو النسخ [14] وقد توسع العلماء في ميدان الاصطلاحات في تفسير النصوص حتى عد البزدوي من أنواع البيان: خمسة ألا وهي: بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وهو نفسه على نوعين؛ الاستثناء والتعليق و بيان الضرورة وبيان التبديل، وهو النسخ [15].

وهكذا نرى أن ما اعتبره الدبوسي، والسرخسي: بيان تغيير، وبيان تبديل، هو عند البزدوي والأكثرين: بيان تبديل... فاشترك السرخسي مع الدبوسي في جعل بيان التغيير هو الاستثناء، وبيان التبديل: هو التعليق وعدم اعتبار النسخ نوعا من أنواع البيان [16].

فبيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره قال منلاخسرو: "وحقيقته بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه، فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاما واحدا لئلا يلزم التناقض."[17]

2-1-2. هل التغير استثناء أو تبديل أو تعليق ؟

إنّ التغير إنما هو استمرار للحكم وتطبيق له بأوجه متعددة، فحقيقته تكمن في كون هذا الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه وذلك تبعا للتعليق أو الاستثناء، أو تغير المصلحة الزمنية أو العرف الذي بني وفقه الحكم... وما إلى ذلك ؛ فلولا الشرط المؤخر في الذكر في عبارة الرجل لزوجه أنت طالق إن دخلت الدار لوقع الطلاق في الحال. ولولا الاستثناء كما في قول أحدهم: لفلان علي ألف إلا مائة، بعد ذكر الألف، لوجبت عليه ألف. وعليه بناء على الشرط علق الطلاق، وبذكر الاستثناء تغير وجوب المائة في ذمته بعد أن كان الكلام يقتضي وجوب الألف.

والحق أن تسمية التعليق، والاستثناء، ونحوهما بيانا: مجاز، ذلك أن الشرط في قوله: إن دخلت الدار، يبطل كون الكلام إيقاعا ويصيره يمينا إبطالا بالكلية أما

الاستثناء في قوله: ألف إلا مائة: فيبطل الكلام في حق المائة. فهذا الاستثناء يبطل بعض الكلام، فالإبطال لا يكون بيانا حقيقة، لكنه مجاز من حيث إنه يبين أن الرجل يحلف ولا يطلق في التعليق، وأن عليه تسعمائة لا ألفا في الاستثناء.

ويذكر العلماء هذه المغيرات من استثناء وشرط وغيرهما لا على سبيل الحصر فقد يكون التغير بغيرها كالعطف في بعض الأحيان قال صاحب المرآة: "واعلم أن هذه الأشياء إنما تعد من بيان التغيير لاطراد تغيرها وإلا فلا حصر فيها لوجود مغير غيرها كالعطف مثلا، فإنه قد يكون مغيرا كما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وعبدي حر إن كلمت فلانا إن شاء الله تعالى، فإن عطف الشرطية الثانية على الأولى بعدما لحقها الاستثناء مغير لحكم الشرطية الأولى في حق الإبطال" [18] إنّ من الألفاظ ذات الصلة بالتغيير – التبديل- في أصل الوضع ... وبيان التبديل هو النسخ، فهل يطلق النسخ أو التبديل في اصطلاح علماء أصول على التغيير ؟ هل تغيير الأحكام بمعنى تبديلها ورفعها كلية بمعنى نسخها؟

2-1-3. ما الفرق بين النسخ وتغير الأحكام ؟

إن النسخ في أصل الوضع الرفع والإزالة والإبطال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآثار إذا أزالتها [19] وهو من أوجه البيان عند العلماء، به يرفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ أو متأخر عنه تبعا لتغير المصلحة في الأزمان، فيه بيان لانتهاء الحكم ،"فهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[20]. ولذلك قد سمي النسخ بيان تبديل، لأن وجه كل من البيان والتبديل ثبت فيه، أما البيان فلكون النسخ كما مر بيانا لانتهاء مدة الحكم عند الله، وأما التبديل فلكونه رفعا وإبطالا بالنسبة إلينا" [21].

لقد منح الإسلام للعلماء فرصة استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات بالاجتهاد في مناط الحكم تحقيقا وتخريجا وتنقيحا "لأن

التنصيص على آحاد الوقائع متعذر فجاءت الشريعة بالكليات وعلقت الأحكام بعلل"[22] فأتاحت بذلك للمجتهدين البحث في تغير الأحكام وفق ضوابطه المقررة في الفقه والأصول "وذلك بالعمل بنفس النص السابق الثابت ولكن بحكم جديد مبني على دليل مستوحى من ظروف النص تبعا لمصلحة زمنية ـــ لا مصلحة دائمةـــ، فإذا تغيرت المصلحة الزمنية تغير الحكم معها من غير حاجة لتغيير النص [23] تبعا للمصلحة الزمنية وأعراف الناس وعاداتهم والتي يدور معها الحكم وجودا وعدما بناء على ضرورة إتباع حكم الله في ذلك في الأحكام الاجتهادية القابلة للتجديد، الثابتة في الجوهر و الغاية المتجددة المتغيرة الأساليب في تطبقيها "وليس هذا إلا استمرارا للحكم وأن ما يبدو من تغيير في الحكم ليس إلا تطبيقا له بأوجه متعددة:كاستعمال الماء عند القدرة على استعماله، والتيمم عند عدم التمكن من ذلك لرفع الحدث"[24].

2-2- مفهوم مصطلح الثابت :

2-2-1. تعريف الثابت لغة :يطلق لفظ الثابت ويراد به الديمومة والاستقرار لقوله تعالى: « **هُوَ الّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنّ أُمّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**.. » (**آل عمران7**).

2-2-2. تعريف الثابت اصطلاحا : الثابت في الاصطلاح يقصد به 'القطعي' ومواضع 'الإجماع' التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه وفي السنة النبوية الشريفة والتي لا مجال للتطوير والاجتهاد فيها، ولا يحل الخلاف فيها أيضا لمن علمها وهذا ما أكده الشافعي رحمه الله. وينقل عن الأصوليين أنهم يستعملون مصطلح الثابت أو ما يسمى القطع في معنيين أحدهما : نفي الاحتمال أصلا والثاني وهو أعم من الأول: نفي الاحتمال الناشئ عن دليل باعتبار (أن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال، ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم).

2-2-3. أقسام الثابت :

فالثابت في الشرع هو ما يعبر عنه "بالمحكمات ". ويندرج الثابت ضمن خمسة أبواب وهي الأصول العقدية والتي تتمثل في الأركان الست للإيمان نحو الإيمان بالله وملائكته... والأحكام القطعية التي ثبتت بقواطع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وأركان الإسلام بما فيها كل ركن فرضه الله والمقاصد الكلية لدرء المفاسد وجلب المنافع وصلاح المجتمع؛ فردا، وأسرة ودولا، وأمما.وأصول الأخلاق نحو الوفاء والأمانة والصدق وما إلى ذلك أمهات الأخلاق والقيم والتي هي أس الشريعة والثمرة الحقة لتمام الإيمان.

إنّ الثبات يكون في هذه الركائز الخمس المحكمات والتي تعد أصول الدين وثوابته القطعية التي وجب العمل بها دون تأويل خاطئ، أو تغير مدعى، وهي أساسا متمثلة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة قال الله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**» (**النساء 59**).

وعليه فإنه لا يوجد تصوير أو تحديد دقيق لمفهومي الثبات والتغير أدق وأروع من التصوير الرباني لهما: « **هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**..» (**آل عمران7**) فالآيات المحكمات قطعية ثابتة لا تعديل فيها نزلت في الأمور الأساسية كالصلوات والحدود والقصاص أما المتشابهات، فحمالة أوجه تبنى على المصالح والاجتهاد والعلل والأعراف والعادات، وتتغير حسب الأحوال والأزمان تبعا لذلك.

ومما سبق، يتبين لنا مدى ثراء هذا التراث الفقهي الزاخر، فقد تضمن من الأحكام ما خول هذه الشريعة أن تكون مرنة في أحكامها، صالحة لكل زمان ومكان بقواطعها، ثوابتها ومتغيراتها .

2-2-4.تحديد مفهوم الثبات والتغير :

ويمكن تحديد التعريف الأصولي لمبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان بأنه تغير الظروف المادية أو المعنوية تغيرا بحيث يصبح الفعل سلبا أو إيجابا مفضيا إلى تحقيق مصلحة مع لزوم مفسدة راجحة أو مساوية[25]. والمقصود بتغير الأحكام بتغير الأزمان ليس مجرد تغير الزمن لأن الأوقات والأيام متماثلة، وإنما المقصود تغيير العامل المؤثر في الحكم وهذا العامل قد يكون ظرفا ماديا أو ظرفا معنويا، فقد غير النبي صلى الله عليه وسلم حكم وجوب السواك عند كل صلاة إلى عدم وجوبه فعدل بذلك عن الأفضل إلى المفضول لوجود ظرف مؤثر في الحكم وهو وجود المشقة للحديث **"لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ"** [26].

إنّ المجتهد وهو يضع أحكامه يراعي معرفة أحوال الناس، إذ عليه التفطن لتصرفاتهم واليقظة التامة للطرق التي يسلكونها آخذا بأعرافهم وعاداتهم المشروعة ذلك أن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، كان حكمهما مختلفا (ليس سواء) ومن هنا لم يجد المحققون أي غضاضة أو حرج في الأخذ بتغير الأحكام والفتوى تبعا لتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال، مما يوحي بمرونة هذه الشريعة، فهي دين حي نابض متفاعل تفاعلا إيجابيا مع حاجات المجتمع المتطورة، ومتطلباته المتجددة، بأحكامه المتنوعة الثابتة غير المتغيرة، أو المتغيرة تبعا للأزمنة والأحوال والأمكنة المتغايرة.

فمعنى تغير الأحكام أن "لتغير الأحوال الزمنية تأثير في بعض الأحكام الشرعية (بحسب العادة والعرف) تبعا لتغير العلل المبنية على الأعراف والعادات التي اعتاد عليها الناس، فأعطت في ذلك درسا بليغا عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد، ومن تقدير لتحكيم المصالح والأعراف أي العلل في الأحكام. وأكثر هذه القواعد الأصولية على ما أسلفنا تتعلق بالمباحث اللغوية فتغير اللفظ مبني على الاستعمال وما اكتسبه اللفظ من مدلول جديد في مرحلة من مراحل التطور

اللغوي بعرف استعمال الناطقين، وبسبب إدراك الأصوليين لهذا التغير قسموا الحقيقة اللغوية إلى قسمين لغوية وضعية، ولغوية عرفية... ثم إنّ الحقيقة العرفية تعني أنّ تغيرا دلاليا أصاب الكلمة بعرف الاستعمال اللغوي فهذه الحقيقة العرفية وإن كانت حقيقية بالنسبة إلى تواضع أهل العرف عليها، فلا تخرج من كونها مجازا بالنسبة إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا [27]. وتتجه عناية علماء الأصول إلى دراسة النص الشرعي ووضع القواعد والأحكام التي يمكن بها فهم ألفاظه وأساليبه، ومن ثم الوصول إلى الحكم الشرعي ومنه فإن للعرف الشرعي أهمية خاصة في تحديد مدلولات الألفاظ وهو أمر يتفق مع نظرية المجالات الدلالية الحديثة [28].

الخاتمة

إنّ لغة الإعجاز اتسمت ذاتها بالصلة الوطيدة بين اللفظ والمعنى صلة عرفية اعتباطية عند الأصوليين وليست صلة طبيعية ولا عقلية وهو نفس ما انتهى إليه البحث اللغوي الحديث. فإنّ دراسة ضاد العربية في ضوء القراءات القرآنية أسفرت عن تغيير في خصائص النطق بالضاد عند المحدثين باعتبار الزمان مع ثبات صورته في الخط باستظهار المفارقات الحادثة في الأداء القرآني المعاصر، نتيجة جمعه في أداء الضاد وأحرف أخر بين ما آلت إليه خصائص هذه الأحرف من تغير على الألسنة وما عزي إليها من خصائص في المصنفات اللغوية والقرائية.

التغير هو قدر هذا الكون بيابسته وشجره وخلائقه وعلى رأسها الإنسان الذي يميل إلى التغير والتجديد، فالرومانتيكي مثلا يحب التنقل والارتحال لأنّه يضيق ذرعا بالأشياء الثابتة التي لا تتغير في الطبيعة ويتوق شوقا للأشياء العابرة المتغيرة.

وبيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره، وبيان التغيير هو الاستثناء وبيان التبديل هو التعليق ولا يعتبر النسخ نوعا

من أنواع البيان فالتغيير هو استمرار للحكم وتطبيق له بأوجه متعددة.

فالنص القرآني قطعي في ثبوته وقد تكون دلالته قطعية أو ظنية، فالأمر المطلق يدل على الوجوب قطعا ولو وجدت قرينة ازدادت قطعيته. ومثله دلالة الأمر على ما كان عليه قبل المنع فهي قطعية، دل عليها الاستقراء وقرائن الأحوال. فالعمل بالقطعيات واجب مطلقا وكذا العمل بالظن الراجح واجب اصطلاحا ويجوز الاجتهاد في القطعيات على الجملة رغم تفاوت الناس فيها لتفاوت علمهم وقدراتهم وما من شك في جواز الاجتهاد في ذلك.

ويلاحظ الجمع في أحكام القرآن بين الثبات والتغير في توازن أو الثبات والمرونة في تناسق مبدع. الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور ومنه الإعجاز القرآني وصلاحيته لكل زمان ومكان والحاضرات المتقلبة.

الهوامش

1- النوازل جمع نازلة وأصل النزول الحلول، وكثر في لغة العرب إطلاقها على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر، ينظر القاموس المحيط ص957 والمصباح المنير 601/2.

2- الواقعات جمع واقعة وهي الأمر الذي وقع وحدث فعلا بمعنى نزل، وهي في الاصطلاح الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي لها، ينظر معجم لغة الفقهاء ص 468، ومحمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، دار السلام القاهرة، (ط1)، (1428هـ /2007م).

3- أبو عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمساني (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط د ت) ص64.

4- ينظر محمود إسماعيل محمد مشعل، المرجع السابق ص100.

5- مصطفى سعيد الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة بيروت (ط 5)، (1414هـ /1994م) ص215.

6- ينظر تفصيل ذلك عند أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، المستصفى تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت (ط1) (1413هـ)، 32/2.

7- ينظر محمود إسماعيل محمد مشعل، المرجع السابق ص100-101.

8- ينظر عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام القاهرة، (ط د ت)، ص 459.

9- محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث القاهرة (ط د ت)، 68/1.

10- أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين ذكاة للأمه، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم 2827، وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين ذكاة للأمه، (2827)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

11- ينظر محمود إسماعيل محمد مشعل، المرجع السابق ص105.

12- سيد سابق (ت1966م)، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، (ط السابعة)، (1400هـ/1980م)، ص 85.

13- ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت(ط.دت)- 'مادة غير'.والجوهري، الصحاح تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت (ط 3)، (1404هـ/1989م) ،776/2.

14- ينظر محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، (ط4)، (1413هـ/1993م)، 31/1.

15- ينظر البزدوي (ت 482 هـ)كتز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزودي) مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 824/3 وما بعدها ومحمد أديب صالح المرجع السابق 1/ 29-30.

16- ينظر المرجع السابق مج نفسه/ص 31.

17- منلاخسرو(ت885 ه) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.دت) 2/ 126.

18- ينظر المصدر السابق 127/2، ومحمد أديب صالح، المرجع السابق مج35/1.

19- ابن منظور ، اللسان. مادة ' نسخ'

20- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، 1 /107 ومحمود بن أبي بكر الأرموي (ت682هـ) التحصيل من المحصول دراسة وتح عبد الحميد علي أبوزنيد . مؤسسة الرسالة ــ بيروت، (ط 1)، (1408هـ/1988 م)، 7/2 .

21- أنظر محمد أديب صالح ، المرجع السابق مج 1/ص38.

22- أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة .تح عبد الله دراز. دار الكتب العلمية، بيروت (ط1)، (1411هـ/1991م) 59/4.

23- معروف الدوالبي، النصوص وتغير الأحكام بتغير الأزمان، مجلة المسلمون ، (ط شعبان1371هـ/1949م)، العدد السادس ص 33.

24- محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار المتحدة، مكتبة رحاب الجزائر.

25- الإمام الشافعي ، الرسالة دار المتحدة ، مكتبة رحاب ، ط (د.ت) ، الجزائر ص 560 .

26- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) الصحيح 106/1، شرح الكرماني، مؤسسة المطبوعات الإسلامية القاهرة ، ط (د.ت) وأنظر التهانوي كشاف اصطلاحات الفنون ، دار صادر، بيروت، (ط د ت)، 5 / 1200 .

27- سيف الدين الآمدي (ت 631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تح سيد الجميري دار الكتب العلمية بيروت(ط1)، (1400ه /1980م)، 26/1.

28- طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية، (ط د ت)، ص 106–107.